لو شمت او رد السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينيه او يده عند رؤية المنكر
ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال بعضهم يجب الانصات الى ان يشرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذ وكذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب
افضل والبعيد يجب عليه الانصات في الصحيح وقيل يجوز له القراءة ونحوها وعن ابي يوسف رحمه الله انه
كان ينظر في كتابه ويصلح بالقلم واذا جلس الامام على المنبر اذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن انهم يستقبلون
القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام كذا في شرح الهداية واذا فرغ من الخطبة اقاموا
وصلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر **مسائل متفرقة**
ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو
وقال محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه فيما بعد ذلك
بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر لا يسلم على القوم عندنا خلافا للشافعي
واحمد وكل بلد فتح بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعا كالمدينة يخطب
فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة الثانية دون الجهر في الاولى ويكره
اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية
وهو الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة امام الجمعة ولا عذر له صحت

ظهره

ظهره خلافا لزفر والثلاثة لكنه يكون عاصيا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد
ذلك فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء ادركها او لا
حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال
ابو يوسف ومحمد لا تبطل ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة
ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل لا يبطل ظهره
بالسعي اتفاقا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين المعذور وغيره ولو كان في
الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي
انه ان شرع في الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر بجماعة
في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة او بعده ويستحب للمريض ان لا
يصلي الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة لرجاء البرء في كل ساعة والاولى ان
لا يصلي الا من خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان فاتته الجمعة صلى الظهر
وقال محمد ان خاف فوت الجمعة لا يقطعها ومن حضر والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي
الناس لا يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا لا بأس بالتخطي
ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)